

Distr.: Limited  
23 October 2017  
Arabic  
Original: English



الدورة الثانية والسبعون  
اللجنة الأولى

البند ١٠٣ من جدول الأعمال  
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة  
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر  
أو عشوائية الأثر

باكستان: مشروع قرار

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر  
أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٤/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(١)</sup> والمادة ١ المعدلة منها<sup>(٢)</sup> والبروتوكول المتعلق بالشطايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)<sup>(٣)</sup> والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)<sup>(٤)</sup> وصيغته المعدلة<sup>(٥)</sup> والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)<sup>(٦)</sup> والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع)<sup>(٧)</sup> والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)<sup>(٨)</sup>،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.



**وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،**

**وإذ ترحب أيضاً بنتائج المؤتمر السنوي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، الذي عقد في جنيف في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦،**

**وإذ ترحب كذلك بنتائج المؤتمر العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، الذي عقد في جنيف في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦،**

**وإذ تعرب عن أسفها** لأن اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، واجتماع الخبراء التابعين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، والدورة الأولى لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لم يتسن انعقادها في عام ٢٠١٧ بسبب نقص التمويل الكافي لعقد جميع الاجتماعات، وإذ تلاحظ أهمية معالجة المسائل الناشئة عن المبالغ المستحقة على الأطراف المتعاقدة السامية والدول المشاركة وعن الممارسات المالية والمحاسبية التي نفذتها الأمم المتحدة مؤخراً،

**وإذ تشير** إلى الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على مختلف فئات الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من عواقب على البشر،

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(١)</sup> وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسّع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، أن تفعل ذلك؛

٣ - **تشدد** على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)<sup>(٥)</sup>؛

٤ - **ترحب** بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وبعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

٥ - **تنوه** بالجهود التي يواصل الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، وكل من المسؤولين عن مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدل، بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ - **تشير** إلى المقررات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية:

- (أ) إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية يُعنى بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها، وذلك امتثالاً للتوصيات المتفق عليها الواردة في الوثيقة CCW/CONF.V/2، وتقديم تقرير لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٧ بما يتسق مع تلك التوصيات؛
- (ب) إضافة بند "البروتوكول الثالث" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٧؛
- (ج) إضافة بند "الألغام غير الألغام المضادة للأفراد" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٧؛
- (د) إضافة بند "النظر في كيفية القيام في إطار الاتفاقية بتناول التطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٧ للمناقشة غير الرسمية؛
- (هـ) دعوة الرئيس المنتخب إلى إجراء مشاورات بهدف إدراج بند "تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقيام، في سياق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ومع مراعاة أهدافها، بمواجهة التحديات التي يمثلها استخدام الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة وأثرها على المدنيين وخاصة في مناطق تركيزهم" في جدول أعمال الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٧؛
- (و) إدراج بند "المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها" في جدول أعمال الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية والنظر في الاجتماع المقبل من هذه الاجتماعات في تدابير تحقيق الكفاءة ووفورات التكلفة وفي تقرير من المقرر أن يعده الرئيس المنتخب؛
- (ز) الإبقاء على ممارسة حفظ المحاضر الموجزة فقط للجلسات الختامية لكل من المؤتمرات الاستعراضية المقبلة، واجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس؛
- (ح) مواصلة برنامج الرعاية؛
- ٧ - **ترحب** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق إبقاء استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؛
- ٨ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية أن تكفل الامتثال التام والسريع لالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛
- ٩ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية أن تستكشف الخيارات المتاحة لتحسين الحالة المالية والسبل الكفيلة بضمان الاستقرار المالي من أجل سير العمل بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛
- ١٠ - **ترحب** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وبتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛

- ١١ - **تلاحظ** أنه، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتطبيقها ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية؛
- ١٢ - **تنوه** بالعمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ في إطار فرع جنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، التي أنشئت عملاً بقرار اجتماع عام ٢٠٠٩ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها<sup>(٢)</sup> وبروتوكولاتها وعمليات قبولها والانضمام إليها؛
- ١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".